

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية: 81634

تاريخه: 2026/01/27

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2025/01/17 من المكلف العام بنزاعات الدولة محل مخاطرته بمكاتبه ب *****

في حق:

وزارة املاك الدولة و الشؤون العقارية

ضد

1. شركة ***** شركة ذات مسؤولية محدودة في شخص ممثلها القانوني معرفها الجبائي عدد 1286616 الكائن مقرها ب *****

2. ***** محل مخاطرته بمكتب محاميه الأستاذ ***** الكائن مكتبه ب *****

3. ورثة ***** وهم ابنته ***** القاطنة ب ***** نائبها الأستاذ ***** الكائن مكتبه ب *****

طعنا في القرار الاعتراضي المذني عدد 41110 الصادر عن محكمة الاستئناف بنابل بتاريخ 2024/11/05 و القاضي نصه " نهائيا بقبول الاعتراض شكلا ورفضه أصلا ".

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 2025/02/07 و المبلغة للمعقب ضدها وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق المقدمة طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المحررة من قبل الاستاذ ***** في حق المعقب ضدها ***** و الرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا

وبعد الاطلاع على أوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغته القانونية طبق أحكام الفصول 175 وما بعده من م م م ت وتعين قبوله شكلا.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد و الاوراق التي انبنى عليها قيام المكلف العام بنزاعات الدولة ملاحظا ان المدعي في الاصل (المعقب ضده الثاني الان) استصدر الحكم عدد 10700 عن المحكمة الابتدائية بقرمبالية بتاريخ 2021/01/25 و القاضي : " ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في الاصل في شخص ممثلها القانوني (المعقب ضدها الأولى) بأن تؤدي للمدعى (المعقب ضده ثانيا) مبلغا قدره ستة عشرة الفا وخمسمائة دينار (16500 2000) لقاء معاليم الكراء غير الخالصة عن مدة الكراء المتراوحة من 2018/01/01 إلى غاية 2018/12/06 و حمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها " . و انه تم إستئناف الحكم المذكور لدى محكمة الإستئناف بنابل التي أصدرت قرارها عدد 36509 بتاريخ 2022/10/12 القاضي : " نهائيا بسقوط الإستئناف و تخطئة المستأنفة بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليها "

و قد قام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة املاك الدولة بالإعتراض على الحكم المذكور في حق وزارة املاك الدولة معتبرا ان القرار اضر بحقوق الدولة باعتبار ان النزاع يتعلق بعقار مسجل على ملك الدولة (ملك خاص) حسب ما يظهر من شهادة الملكية المتعلقة بالرسم العقاري عدد 638116 نابل و انه لا صفة لأحد في التصرف فيه إن لم يكن مأذونا ممن له النظر وهو وزير المالية سابقا ووزير ملاك الدولة و أن المعارض ضده الثاني و من بعده ورثته المعارض ضدهم ثالثا تصرفوا في عقار التداعي دون صفة تخول لهم ذلك وذلك بتسويغ العقار المذكور إلى المعارض ضده الأول و إستصردوا حكما موضوع الإعتراض (يقضي بتمكينهم من جملة المبالغ المضمنة بنصه بعنوان معلوم تسويغ ، بالرغم من تمسك المعارض ضده الأول بملكية الدولة لعقار التداعي و عدم صفة المدعين في القيام و انه سبق للمعارض ضدهم القيام لدى القضاء الإستعجالي في إلزام المعارض ضدها الأولى في شخص ممثله القانوني بالخروج من المكري إن لم يدفع جملة المبالغ المضمنة بنصه و ذلك بموجب الحكم الابتدائي عدد 53530 الصادر عن المحكمة الابتدائية بقرمبالية بتاريخ 2018/10/26 و الذي تم إقراره لدى محكمة الإستئناف بنابل بتاريخ 2019/01/28 تحت عدد 30612 وقد قام المقرر بالإعتراض على الحكم الإستئنافي المذكور لدى محكمة الإستئناف بنابل التي أصدرت حكمها عدد 31765 بتاريخ 2019/12/02 القاضي " نهائيا إستعجاليا بقبول الإعتراض شكلا و أصلا و نقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا برفض المطلب " و أن أركان العقد وفق ما نصت عليه أحكام الفصل 2 من م ! ع غير متوفرة ، الأمر الذي يجعل من حكم محكمة البداية ومن بعدها محكمة الحكم المعارض عليه لما قضت على نحو ما ذكر جاء مخالفا للواقع و القانون و طلب قبول الإعتراض شكلا و في الأصل القضاء بإبطال الحكم الإستئنافي عدد 36509 الصادر بتاريخ 2022/10/12 عن محكمة الإستئناف بنابل والقضاء من جديد بنقض الحكم الابتدائي عدد 10700 الصادر بتاريخ 2021/01/25 عن المحكمة الابتدائية بقرمبالية و الحكم بعدم سماع الدعوى فأصدرت محكمة القرار المطعون فيه قرارها المضمن نصه بالطالع فتعقبته المدعى عليها في الأصل بواسطة نائبها القانوني ناعيا عليه ما يلي

1. مخالفة الحكم المطعون فيه لأحكام الفصل 175 من م م م ت :

بمقولة انه يوجد حكرمان نهائيان بين نفس الأطراف و ذات الموضوع و السبب متناقضان الأول عدد 31765 بتاريخ 2019/12/02 و القاضي " نهائيا إستعجاليا بقبول الاعتراض المقدم من قبل المقرر شكلا و أصلا و نقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا برفض المطلب و القرار موضوع القضية الحالية المتعلق بالطعن بالإعتراض عن الحكم الإستئنائي عدد 36509 الصادر بتاريخ 2022/10/12 عن محكمة الإستئناف و الذي قضى " نهائيا بقبول الإعتراض شكلا ورفضه أصلا ". بما يجعل سبب الطعن متعلق بذات الصورة الواردة بالفصل 175 من م م م ت خامسا

2. مخالفة الحكم المطعون فيه لأحكام الفصل 168 وما بعده من م م م ت :

بمقولة انه و خلافا لما ذهبت إليه محكمة الحكم المنتقد فانه يوجد ضررا ثابت ومباشر لحق به نتيجة صدور الحكم الابتدائي عدد 10700 الصادر بتاريخ 2021/01/25 عن المحكمة الابتدائية بقرمبالية والقاضي وذلك نتيجة إستغلالها بوجه الكراء العقار راجع بالملكية للدولة لأن حرمان الدولة من معلوم الكراء لملكها ترتب عنه ضرر ثابت و شرعي وحال و ان الحكم الإستئنائي عدد 36509 الصادر بتاريخ 2022/10/12 لما قضى باقرار الحكم الابتدائي عدد 10700 الصادر بتاريخ 2021/01/25 عن المحكمة الابتدائية بقرمبالية القاضي بالأداء و أن المقرر باعتراضه عن الحكم الإستئنائي عدد 36509 أخذ مركز طرف جديد في النزاع ، إلا أنه في المقابل لا يمنح لطرفي في الخصومة الأصليين وتحديدًا لمن أخل بما هو محمول عليه من إجراءات شكلا فرصة لتدارك إخلالته الشكلية ، بل كل ما في الأمر يمنح للمقرر من وسيلة طعن غير عادية للدفاع عن حقوقه التي تم الإضرار بها نتيجة لعدم إستدعائه في النزاع الأصلي وفق ما نص عليه الفصل 168 من م م م ت . و أن محكمة الحكم المطعون فيه لما قضت بقبول الإعتراض شكلا ورفضه أصلا ، قد حرمت المقرر من الدفاع عن حقوقه و انه بالرجوع إلى مظروفات الملف وخاصة منها شهادة الملكية المضافة بملف القضية يلاحظ أن عقار التداعي موضوع الرسم العقاري عدد 638116 نابل راجع بالملكية للدولة " الملك الخاص ". وبالتالي فلا صفة لأحد في التصرف فيه إن لم يكن

مأذونا ممن له النظر وهو وزير المالية سابقا ووزير أملاك الدولة حاليا و أن المعقب ضده الثاني و من بعده ورثته المعقب ضدهم ثالثا تصرفوا في عقار التداعي دون صفة تحول لهم ذلك وذلك بتسويق العقار المذكور إلى المعقب ضده الأول و إستصدروا حكما يقضي بتمكينهم من جملة المبالغ المضمنة بنصه بعنوان معلوم تسويق ، بالرغم من تمسك المعقب ضده الأول بملكية الدولة لعقار التداعي و عدم صفة المدعين في الأصل في القيام . و انه خلافا لما ذهبت إليه محكمة الحكم المطعون فيه لما اعتبرت أن محكمة الحكم المعترض عليه لم تقول التطرق لأصل الحق للقضاء برفض الإعتراض أصلا فقد تجاهلت الأضرار اللاحقة بالمقرر نتيجة عدم تمتعه بمعاليم الكراء لعقاره واستفراد الغير و طلب نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة .

و حيث أجاب نائب المعقب ضده الثانية ان الاعتراض لا يمكن ان يصحح شكليات الاستئناف الواقع خارج الاجل و لا يمكن ان يؤثر تداخل طرف على سلامة الاجراءات و انه طالما كان الاستئناف مختلا شكليا فان الاعتراض عليه لا يصحح ذلك الخلل و ان القرار المطعون فيه لم يخض في اصل الحق ولم يسند لأي حق أو ينزعه من أي طرف من طرفي الخصومة بل اكتفى بمراقبة سلامة إجراءات الطعن وبثبوت عدم سلامتها لوقوعه خارج الأجل المحدد ردت المحكمة الطعن دون الخوض في أصل الحق.. " و أن النعي بوجود حكمين نهائين متناقضان بين نفس الأطراف وذات الموضوع والسبب دفع في غير طريقه وذلك لاختلاف موضوع كلا القرارين سببا وموضوعا، فالقرار الأول 31765 مناطه اعتراض على القرار عدد 30612 وهو قرار صادر في المادة الاستعجالية وقضى بقبول الاستئناف شكلا ومن جهة الأصل أقر الحكم الاستعجالي الابتدائي فيما قضى به من الزام المتسوغ بالخروج من المكري لعدم الخلاص. اما القرار الاعتراضي الثاني عدد 41110 وهو اعتراض على القرار الاستثنائي عدد 36509 الصادر في المادة المدنية عن ذات المحكمة بتاريخ 2022/10/12 فقد صدر برفض الاستئناف شكلا لوقوعه خارج الأجل القانوني و أن مستندات الطعن لم تأت بما يوهن القرار الاستثنائي و طلب الحكم برفض مطلب التعقيب أصلا

المحكمة

عن المطعن الاول الماخوذ من مخالفة الحكم المطعون فيه لأحكام الفصل 175 من م م م ت

حيث تمسك الطاعن بان النزاع الحالي يمثل الصورة الواردة بالفصل 175 من م م م ت خامسا لوجود حكمان نهائيان بين نفس الأطراف و ذات الموضوع و السبب متناقضان الأول عدد 31765 بتاريخ 2019/12/02 و الثاني موضوع الطعن الحالي عدد 41110 الصادر عن محكمة الاستئناف بنابل بتاريخ 2024/11/05

و حيث خلافا لما ورد بهذا المطعن فانه يتضح بالرجوع الى اسانيد القرار المطعون فيه اختلاف موضوع كلا القرارين و اتجه رد المطعن لعدم وجاهته

2. مخالفة الحكم المطعون فيه لأحكام الفصل 168 وما بعده من م م م ت :

حيث عاب الطاعن على محكمة القرار المطعون فيه رفض مطلب الاعتراض المقدم من قبله رغم وجود ضررا ثابت ومباشر لحق به نتيجة صدور الحكم الابتدائي عدد 10700 الصادر بتاريخ 2021/01/25 عن المحكمة الابتدائية بقرمبالية و الذي تقرر بموجب الإستئنافي عدد 36509 الصادر بتاريخ 2022/10/12 بسبب عدم إستدعائه في النزاع الأصلي وفق ما نص عليه الفصل 168 من م م م ت .

حيث من المسلم به قانونا ان الاعتراض هو طعن غير عادي متوفر للغير إذا اقتضى الفصل 168 م م م ت " أن كل إنسان لم يسبق له التداخل في نازلة القيام بالاعتراض. على الحكم الصادر فيها والمضر بحقوقه "

وحيث يفهم من ذلك انه يستوجب لصحة الاعتراض شكلا توفر شرطان أولهما ان لا يكون المعارض قد سبق التداخل في القضية موضوع الاعتراض و ثانيهما ان يكون الحكم قد اضر بحقوقه

وحيث اقتضى الفصل 169 م م م ت من جهة ثانية ان القيام بالاعتراض على الحكم يكون مقبول ما دام الحق المؤسس عليه ذلك الحكم لم يضمحل و يمكن وقوعه على ذلك حكم كيفما كانت طبيعته و كيفما كانت المحكمة الصادر منها و لو وقع تنفيذه "

وحيث يستشف من الفصل المذكور انه اباح الاعتراض لكل شخص تظلم من حكم كيفما كانت المحكمة الصادر عنها و لو وقع تنفيذه بما معناه ان الحكم القابل للاعتراض عليه هو الحكم المرتب للآثار القانونية و الماس بحقوق الأشخاص والقابل للتنفيذ سواء كان قرار استئنافا او حكما ابتدائيا والذي اضر منطوقه بحقوق الشخص المعارض عليه

وحيث ثبت من أوراق الملف ان القرار الإستئنافي عدد 36509 الصادر بتاريخ 2022/10/12 موضوع اعتراض الطاعن الان قد صدر "بسقوط الاستئناف" و بالتالي فان التنفيذ لن يتعلق بمنطوقه بل ان التنفيذ سيكون وفق نص الحكم الابتدائي عدد 10700 الصادر بتاريخ 2021/01/25 عن المحكمة الابتدائية بقرمبالية و بالتالي فان القرار المعارض عليه ليس مضرا بحقوق المعارض وفق ما اشترطه الفصل 168 م م م ت ذلك وتكون محكمة القرار المطعون فيه و حينما و قضت برفض الاعتراض اصلا قد احسنت تطبيق احكام الفصلين 168 المذكور واتجه لذلك رد المطعن لعدم وجاهته و القضاء برفض مطلب التعقيب وحيث طالما خاب المعقبين في طعنهم فاتجه تخطيطهم بالمال المؤمن وحجز معلوم الخطية المؤمن.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن .
وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الثلاثاء 2026/01/27 عن الدائرة المدنية الرابعة عشر المتركة من رئيسها السيدة ***** وعضوية المستشارين السيد ***** و السيدة ***** بحضور المدعي العام السيدة ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****

وحرر في تاريخه